

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الغزوبي أو عاقه عائق أسنـد التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يوسف بقالي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1724.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018).

الإمضاء: مصطفى الكتيري.

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1620.18 صادر في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1234.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 ديسمبر 1979) بإحداث «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات» كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل الرابع منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2018 :

- السيد جامع بيضا :

- السيد أحمد شوقي بنبنين :

- السيد عبد اللطيف جيلاني :

- السيد الوافي نوحى :

- السيدة نفيسة الذهبي :

- السيد محمد الشريف :

- السيد عبد العالى لمدر :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1439 (22 ماي 2018).

الإمضاء: محمد الأعرج.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 18.1555 صادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى والثانية والسادسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة ل حاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغزوبي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالة الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الداخلية في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان للقيام بمهاميات داخل المملكة.